الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: **20162001**
تاريخ الحكم: **30 سبتمبر 2016**

**الحمد لله،**

## حكم إستئنافي
## في مادّة النّزاع الانتخابي
## باسم الشّعب التونسي،

**أصدرت الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:**

**المستأنف:**مصطفى دخيل، عنوانه بـ 25 نهج ابن خلدون – تونس، نائبه الأستاذ عبد المجيد العبدلي الكائن مكتبه بشارع باب بنات عدد16 مكرر 1019 تونس،

**من جهة،**

**والمستأنف ضدها:**الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني مقرها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5 ضفاف البحيرة ،تونس،

**من جهة أخرى.**

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذ عبد المجيد العبدلي نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 26 سبتمبر 2016 تحت عدد 20162001 طعنا في الحكم

الإبتدائي عدد 20161005 الصادر عن الدائرة الإبتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 23 سبتمبر 2016 والقاضي بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا.

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم إلى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بملف ترشّح قصد المشاركة في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء المعيّنة ليوم 23 أكتوبر 2016 لعضوية مجلس القضاء العدلي عن صنف العدول المنفذين، إلاّ أنّ الهيئة أصدرت قرارا يقضي برفض ترشّحه على أساس صدور عقوبة تأديبية في حقه وفق البيانات المقدّمة من وزارة العدل، الأمر الذي حدا به إلى القيام بقضية أمام المحكمة الإدارية طالبا إلغاء قرار رفض ترشحه، فتعهدت الدائرة العاشرة بالمحكمة بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الإستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مستندات الاستئناف المضمّنة بعريضة الاستئناف والتي يرمي من خلالها نائب المستأنف إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2016 القاضي برفض ترسيم منوّبه لعضوية مجلس القضاء العدلي عن صنف العدول المنفذين، وذلك بالإستناد إلى خرق الحكم الابتدائي لأحكام الفصل 53 من القانون المنظم لمهنة عدول التنفيذ، من حيث اعتباره لم ينص على محو العقوبة التأديبية وسقوطها بمرور الزمن والحال أنّ الفصل 53 ينص على أنه: "إذا كانت المخالفة المنسوبة إلى العدل المنفذ تكتسي في نفس الوقت صبغة تأديبية وجزائية فإنّ الدعوى التأديبية تسقط بنفس الآجال المقررة للدعوى الجزائية". ذلك أنّ العقوبة التأديبية أساس قرار الهئية المطعون فيه أساسها شكاية في تنفيذ حكم بالقوة العامة وقع تنفيذه وتمّ حفظها، وبالتالي طالما تمّ حفظ الدعوى الجزائية فإنّ الدّعوى التأديبية تسقط آليا، وبالتالي تصبح العقوبة التأديبية غير شرعية.

وبعد الإطّلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في الرّدّ على عريضة الدّعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2016 والذي دفعت فيه برفض الاستئناف شكلا بالإستناد إلى أنّ ترسيم العريضة كان خارج الأجل القانوني، وإلى تقديم مستندات استئناف إضافية خارج الأجل القانوني. إذ أنّ الفصل 30

فقرة أولى من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء اقتضى أنه: "يمكن الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الإبتدائية بتونس لدى المحكمة الإدارية الإستئنافية بتونس بواسطة محام وبموجب عريضة معللة تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بعد تبليغ نظير منها إلى الجهة المطعون ضدها". ذلك أنّ المستأنف أودع عريضة الإستئناف لدى المحكمة الإدارية بتاريخ 26 سبتمبر 2016 و لم يقم بإعلام الهيئة بها إلا بتاريخ 27 سبتمبر 2016 وأضاف مستندات استئناف أخرى لا تحمل ختم المحكمة الإدارية تطرق فيها إلى أن العقوبة التأديبية المسلطة عليه مرتبطة بدعوى جزائية وأنه تم حفظ الشكايات ضده وأنه يرفق عريضته بشهائد في الحفظ وأن هذه المستندات الإضافية من الجلي أنه تم تقديمها خارج أجل اليومين المبين بالفصل 30 سالف الذكر.

ودفعت من جهة الأصل برفض الاستئناف أصلا بالاستناد إلى أنّ الفصل 53 من القانون عدد 29 لسنة 1995 المنظّم لمهنة عدول التنفيذ اكتفى بربط سقوط تحريك الدعوى التأديبية بآجال سقوط تحريك الدعوى الجزائية موضوع المخالفة التي كانت سندا لتحريك الدعوى التأديبية و لا يمتد ذلك إلى العقوبات التأديبية في ملفّ العدل المنفذ بعد استيفاء إجراءات التأديب وتسليط العقوبة عليه بما يكون معه انقضاء آجال تحريك الدعوى الجزائية عديم التأثير على الملف التأديبي للعون المعني بما تضمنه من عقوبات كما لم يقدم المستأنف أي مستندات تدل على ارتباط العقوبة التأديبية المتعلقة به بدعوى جزائية ضده كما أن شهادات الحفظ المقدمة من قبله لا يثبت منها بأي حال ارتباطها بالعقوبة التأديبية الصادرة ضده بالإضافة إلى أنها لا تقيم الدليل على محو العقوبة التأديبية للمعني بالأمر. كما أنّ الفصل 53 المذكور لا ينص على عدم إمكانية مساءلة العدل المنفذ تأديبيا حتى وإن تمّ حفظ التهمة الجزائية في حقه وهو ما يتماشى مع ما جرى به العمل للمحكمة الإدارية بخصوص استقلال الخطأ التأديبي عن الخطأ الجزائي.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفةبالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة2011 المؤرخ في 03 جانفي2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين وخاصة الفصل 53 منه.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 سبتمبر 2016وبها تلا المستشار المقرر السيد وليد بن عزوز ملخصا من تقريره الكتابي،وحضر الأستاذ الشيحاوي في حق الأستاذ عبد المجيد العبدلي وتمسك، وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمسكت بتقرير الهيئة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 سبتمبر 2016.

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :**

**من جهة الشكل :**

حيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات برفض الإستئناف شكلا بالإستناد إلى أنّ ترسيم عريضة الاستئناف كان خارج الأجل القانوني، ذلك أنّ المستأنف أودع عريضة الإستئناف لدى المحكمة الإدارية بتاريخ 26 سبتمبر 2016 و لم يقم بإعلام الهيئة بها إلا بتاريخ 27 سبتمبر 2016 و أضاف مستندات استئناف أخرى لا تحمل ختم المحكمة الإدارية من الجلي انه تم تقديمها خارج أجل اليومين المبين بالفصل 30 من القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء.

وحيث ينص الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على أنه: "يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية الإدارية بتونس لدى المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس بواسطة محام وبموجب عريضة معللة تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بعد تبليغ نظير منها إلى الجهة المطعون ضدها".

وحيث صدر الحكم الابتدائي المطعون فيه يوم الجمعة 23 سبتمبر 2016 وتم اعلام طرفي النزاع به في نفس اليوم.

وحيث بما أنّ أجل تقديم عريضة الاستئناف هو يومان من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي فإنّ يوم 27 سبتمبر 2016 هو آخر أجل لتقديم عريضة الحال مع مرفقاتها للمحكمة الإدارية مع تبليغها للضد اعتبارا لكون يومي 24 و25 سبتمبر 2016 ليسا بأيام عمل رسميين بحكم أنهما يوافقان يومي السبت والأحد.

وحيث يتبيّن من أوراق الملفّ أنّ المستأنف قدّم ما يفيد تبليغ عريضة ومستندات الإستئناف ومؤيداته ونسخة من الحكم الابتدائي إلى الهيئة بتاريخ 27 سبتمبر 2016 أي في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 30، وذلك بواسطة محضر تبليغ عن طريق عدل منفذ الأستاذ محمد الحضري. وتمكنت الهيئة من الإطلاع عليها وتقديم دفوعاتها، ولا تثريب عليه إن لم تحمل الوثائق الإضافية ختم المحكمة الإدارية طالما أن هذه الوثائق تم توجيهها للمحكمة و للضد في نفس اليوم الموافق ليوم 27 سبتمبر 2016 و بالتالي تحققت الغاية من هذا الإجراء المتمثلة في احترام مبدإ المواجهة و حقوق الدفاع.

وحيث بناء على ما تقدّم تعتبر عريضة الإستئناف قد قدّمت في ميعادها القانوني و استوفت جميع مقوماتها الشكلية ممّا يتعيّن قبولها من هذه الناحية.

**من جهة الأصل :**

حيث تمسّك نائب المستأنف بخرق الحكم الإبتدائي المطعون فيه لأحكام الفصل 53 من القانون عدد 95 لسنة 1995 المنظّم لمهنة عدول التنفيذ من خلال تضمّنه أنّ القانون المنظم لمهنة عدول التنفيذ لم ينص على محو العقوبة التأديبية وسقوطها بمرور الزمن، والحال أنّ الفصل 53 ينص على أنه: "إذا كانت المخالفة المنسوبة إلى العدل المنفذ تكتسي في نفس الوقت صبغة تأديبية وجزائية فإنّ الدعوى التأديبية تسقط بنفس الآجال المقررة للدعوى الجزائية". وأنّ العقوبة التأديبية أساس قرار الهئية المطعون فيه أساسها شكاية في تنفيذ حكم بالقوة العامة وقع تنفيذه وتمّ حفظها. وبالتالي طالما تمّ حفظ الدعوى الجزائية فإنّ الدّعوى التأديبية تسقط آليا. وبالتالي تصبح العقوبة التأديبية غير شرعية.

وحيث ينص الفصل 53 من القانون عدد 29 لسنة 1995 أنه: "إذا كانت المخالفة المنسوبة إلى العدل المنفذ تكتسي في نفس الوقت صبغة تأديبية وجزائية فإنّ الدعوى التأديبية تسقط بنفس الآجال المقررة للدعوى الجزائية".

وحيث أن الفصل 53 المذكور لم يتعرّض إطلاقا إلى سقوط العقوبة التأديبية الصادرة ضد العدل المنفذ أو محوها بل اكتفى بربط آجال سقوط تحريك وإثارة الدعوى التأديبية بالدعوى الجزائية إذا كان الخطأ التأديبي يتحد في جوهره مع الخطأ الجزائي،علاوة على أنّ سقوط أو محو العقوبة التأديبية المقررة في شأن العدل المنفذ على فرض تحققه لا يمكّن العدل المنفذ من الترشح لانتخابات المجلس الأعلى للقضاء، ضرورة أن الفصل 17 من القانون عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء يشترط في المترشّح أن لا يكون قد صدرت في حقّه عقوبة تأديبية بغض النظر عن محوها أو سقوطها فيما بعد، الأمر الذي يتعيّن معه رفض هذا المستند كرفض الإستئناف أصلا.

**ولهذه الأسباب:**

**قضت المحكمة بما يلي:**

**أوّلا:**قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

**ثانيا:** حمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

**ثالثا:**توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الأولى برئاسة السيدة كلثوم مريبح وعضويّة المستشارين السيد محمّد فتحي بن ميلاد والسيدة رفيقة المحمدي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 سبتمبر 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيدة زينب بن خليفة.

**رئيسة الدائرة**

**كلثوم مريبح**

**المستشار المقرّر**

**وليد بن عزوز**

الكاتبة العام للمحكمة الإدارية
توفيق بوفايد